محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية: ٢٠٠٩/١٣٨٣

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئـــة الحاكمـــة برئاســـة القاضـــي الســـيد عبـــد الله السلمان

وعضويـــــة القضـــــاة الســـــادة

أحمد المومني ، محمد متروك العجارمة ، فهد المشاقبـــة، أحمد الخطيب

المميـــــــــــــز :-

وكيلـــــه المحامـــــي

المميز ضـــــــــــدهما-

١- الحـــــــق العـــــــام

٢-

بتاريـــخ ٢٠٠٩/٨/٣ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى في القضية رقم [٢٠٠٨/٤٠٨] فصل ٢٠٠٩/٣/١٥ والقاضـــي بما يلي : -

أولاً : عملاً بأحكام [٢٣٦] من قانون المحاكمات الجزائية تجريم المتهم بجناية الخطف خلافاً لأحكام المادة [٤/٣٠٢] من قانون العقوبات.

ثانياً : عملاً بأحكام المادة [٢٣٦] والمادة [١٧٨] من قانون أصول المحاكمات الجزائية إعلان عدم مسؤولية المتهم عن باقي التهم المسندة إليه في مستهل هذا القرار.

lawpedia.jo

وعطفاً على جاء بقرار التجريم المحكمة وعملاً بأحكام المادة [٣٠٢] من قـانون العقوبات وضع المجرم بالأشغال الـشاقة مـدة عـشر سـنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف.

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :-

١- أخطأت محكمة الجنايات الكبرى ذلك أنها لم تعالج البينة الخطية المقدمة من وكيل الدفاع في جلسة الثلاثاء ٢٠٠٩/١/٢٧ والصادرة عن المشتكية والمعنونة بإسقاط الحق والمصالحة .

٢- وبالتناوب فإن القانون ومن قبله المنطق يشككان بأقوال المشتكية وبشهادتها لدى سعادة المدعي العام فإن المحكمة لم تأخذ بالقاعدة القانونية أن الشك يفسر لصالح المتهم من ناحية أخرى أخطأت المحكمة بالاستناد لشهادة المشتكية على الرغم من عدم تمكن وكيل الدفاع من مناقشتها لعدم مثولها أمام المحكمة سيما وأنها أقرت بموجب الورقة أن أقوالها لدى سعادة المدعي العام غير صحيحة.

٣- جاء قرار محكمة الجنايات الكبرى مشوباً بعيب وقصور في التعليل حيث جاء القرار سرد لأقوال الشهود فقط

٤- بنت محكمة الجنايات الكبرى قرارها وقناعاتها واستنتاجاتها على بينات فاسدة ولا تصلح أساساً للحكم حيث جاء التناقض بشهادة الشهود واضحاً ذلك أن شهادة الشاهد جاءت متناقضة أمام المحكمة حيث لم يذكر للمحكمة الوقائع التي ذكرها أمام المدعي العام.

٥- حيث توصلت محكمة الجنايات الكبرى لإعلان عدم مسؤولية المتهم [المميز] على الصفحة الثامنة من قرار الحكم عن كافة التهم المسندة إليه باستثناء جناية الخطف مما يشكل تناقضاً قانونياً صارخاً بهذا القرار فما دام أن المحكمة قد توصلت لهذه النتيجة كان من المفترض إعلان براءته عن جناية الخطف حيث انهدمت كافة أركان وعناصر جناية الخطف.

lawpedia.jo

لهـــــــــــــذه الأسباب يطلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

بتاريـــــــــــخ ٢٠٠٩/٨/١٣ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً ورده موضوعاً وتأييد القرار المميز.

بتاريخ ٢٠٠٩/٨/٥ رفع النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى ملف القضية الجنائية على محكمتنا عملاً بالمادة [١٣/ج] من قانون محكمة الجنايات الكبرى مبدياً أن الحكم الصادر فيها جاء مستوفياً لجميع الشروط القانونية واقعةً وتسبيباً وعقوبة ولا يشوبه أي عيب من العيوب التي تستدعي نقضه الوارد ذكرها في المادة [٢٧٤] من قانون أصول المحاكمات الجزائية ملتمساً تأييده.

الـقـــــــــــــــــــــــــــرار

بعد التدقيـــــــق في أوراق الدعوى والمداولة قانوناً نجد أن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى قد أحالت المتهم : -

إلى محكمة الجنايات الكبرى لمحاكمته عن التهم التالية : -

١- جناية الخطف وفقاً لأحكام للمادة [٣٠٢/٤] عقوبات

٢- جناية هتك العرض خلافاً للأحكام المادة [٢٩٦/١] عقوبات .

٣- جناية الشروع بالاغتصاب خلافاً لأحكام المادتين [٢٩٢/١ و٧٠] عقوبات.

٤- جنحة انتحال شخصيـــة موظف في الخدمة العامة العـــسكرية خلافـــاً للمـــادة [٢٠٢/١] عقوبات .

٥- جنحة الإيذاء خلافاً لأحكام المادة [٣٣٤] عقوبات.

٦- جنحة حيازة وحمل أداة حادة خلافاً لأحكام المادة [١٥٦] وبدلالة المادة [١٥٥] من قانون العقوبات.

وقد تلخصت وقائـــــــــــــــــــع الدعوى : -

وكما جاء بإسناد النيابة العامة تتلخص بأنه بتاريخ ٢٠٠٨/٢/١٥ وبحدود الفجـــر وأثناء وجود المجني عليها [مغربية الجنسية] في تكسي مكتـــب أمـــام أحد المطاعم في منطقة عمان الغربية وبرفقتها صديقتها الشاهدة وسائق التكسي الشاهد حضر لطرفها المتهم وأدعى أنه مـــن رجـــال المخابرات العامة وابرز لهن سريعا وثيقة تشير إلى ذلك وطلب منها ومـــن الـــشاهدة بطاقتيهما الشخصيتين ولم تكن المجني عليها تحمل بطاقتها فطلبت من سائق التكسي التوجـــه إلى منزلهما لإحضار بطاقتها وبالفعل توجه إلى هناك وعند وصولهم رفض السماح للمجنـــي عليها بالنزول وطلب من الشاهدة , النزول لإحضار البطاقة وبعد أن دخلت الشاهدة بـــاب العمارة الخارجي طلب من سائق التكسي التوجه إلى مديرية الشرطة وفعل إلا انه عـــاد فـــي الطريق وطلب منه التوجه إلى دوار المدينة الرياضية وهناك أنزل المجني عليها وطلب مـــن السائق مغادرة المكان وقام بالتأشير لتكسي آخر وصعد بها مع المجني عليهـــا وطلـــب مـــن السائق التوجه باتجاه الزرقاء وهناك بدأت المجني عليها بالبكاء وظهر عليها التوتر وأخـــذت ترجوه أن يعيدها إلا أنه اصطحبها إلى الزرقاء رغماً عنها وفي الزرقاء حي الزواهرة أنزلها أمام منزله رغماً عنها وبدأ يجرها باتجاه المنزل وهي تبكي وتمسك بالسيارة وتحاول المقاومة وتستنجد بسائق التكسي الشاهد إلا أن المتهم قام بضربها وتمكـــن مـــن إدخالها المنزل وفي إحدى الغرف شلحها ملابسها من الأعلى رغماً عنها وبدا يقبل صـــدرها وعنقها وفمها وحاول تشليحها ملابسها من الأسفل رغماً عنها فقاومته وفوجئت به يشهر عليها موس وهددها به فشلحت تحت التهديد بنطلونها وكلسونها وألقاها على السرير واخرج قضيبه المنتصب ونام فوقها وطلب منها فتح رجليها فرفضت وأخذت ترجوه وتقول له أنها بكر فقال لها [اختاري افتحك من قدام وإلا من ورا] فأخذت بالصراخ والبكاء مجـــدداً إلا أن المـــتهم حاول إدخال قضيبه في فرجها وقامته ولم تمكنه من ذلك وحاول إدخال إصبعه ولم تمكنه من ذلك أيضاً وسمع المجاورين الصراخ وقاموا بإبلاغ الشرطة وتوجه بعـــضهم إلـــى مـــصدر الصراخ وقرعوا الجرس فخرج لهم المتهم وأخبرهم أنها صديقته إلا أنها خرجت شبه عارية واستنجدت بهؤلاء الأشخاص وأخبرتهم أنه قام بخطفها وادعى أنه من المخـــابرات ويحـــاول اغتصابها وأخذوها إلى منزلهم وحضرت الشرطة وألقى القـــبض علـــى المـــتهم وجـــرت الملاحقة.

وبعـــــد إجراء المحاكمة وسماع البينات أصدرت محكمة الجنايات الكبرى قرارها بالدعوى رقم [٢٠٠٨/٤٠٨] المؤرخ في ٢٠٠٩/٣/١٥ والذي قضت فيه بما يلي :-

lawpedia.jo

[[..... بالتدقيق ... في أوراق الدعوى والبينات المقدمة والمستمعة وجدت المحكمـــة أن وقائعها الثابتة للمحكمة أنه وفي فجر يوم ٢٠٠٨/٢/١٥ وأثناء عودة المجني عليها [مغربية الجنسية] مع زميلتها الشاهدة بواسطة التكـــسي الـــذي يقوده الشاهد من عملها في إحدى مقاهي الكوفي شوب وعند وصولها قـــرب أحد المطاعم في عمان طلبت من سائق التكسي الشاهد التوقف لشراء الطعـــام فنـــزل الشاهد لإحضار الطعام وعند ذلك حضر المتهم وادعى أنه رجل مخابرات وقام بفـــتح الباب الخلفي للسيارة من جهة الشاهدة وادعى أنه رجل مخابرات عامة وطلب إثباتـــات الشخصية منهم وكانت لا تحمل إثبات شخصية فطلب المتهم من السائق التوجـــه إلى منزل المجني عليها وركب بجانب السائق وذلك للتثبت من هوية المجني عليها الموجـــودة في منزلها وعند وصولهم منزل المجني عليها طلب من الشاهدة إحضار الهوية العائـــدة للمجني عليها من منزل الأخيرة ومنع الأخيرة من النزول وكون المجني عليها كانت قد انتهت إقامتها أحست بالخوف وبعد أن نزلت الشاهدة وتأكد المتهم من وصـــولها إلـــى بـــاب العمارة وطلب من السائق التحرك مدعياً انه سيصطحب المجني عليها إلى المركـــز مديريـــة الشرطة وأثناء مسير السائق طلب منه المتهم التوجه إلى دوار المدينة الرياضية بحجـــة أن سيارة المركز ستحضر هناك لاصطحابهم وعند وصولهم دوار المدنية الرياضية طلب من السائق التوقف وأنزل المجني عليها ونزل هو برفقتها وطلـــب مـــن الـــشاهد الانصراف.

وبعد ذلك أشر إلى تكسي آخر وطلب منه التوجه إلى الزرقاء وكان سائق التكسي هو الشاهد وبعد أن ركب المتهم والمجني عليها كانت المحني عليها تشعر بـــالخوف وكانت تبكي ومتوترة ومتضايقة وازدادت بالبكاء حتى وصلوا منزل المتهم في مدينة الزرقاء وهناك قام المتهم بإنزال المجني عليها رغماً عنها وسحبها لإدخالها إلى داخل المنزل وقامـــت بالاستنجاد بالشاهد وترجوه أن لا يتركها وأنها كانت تعتقد أن المتهم رجل أمن وادعى المتهم للشاهد أنها سكرانه وادخلها إلى المنزل رغماً عنها بعد أن سحبها من يـــديها ورغـــم تكرار رجائها من الشاهد أن لا يتركها وتوسلها إليه إلا أن المتهم طلب منـــه الابتعـــاد وعدم التدخل فتركها الشاهد ، وقام المتهم بدفعها وإدخالها داخل المنزل وأغلـــق البـــاب وحاولت المجني عليها رمي نفسها من منزل المتهم إلا أن الأخير امسك بها وطلب من الشاهد مساعدته وفعل الأخير ذلك وتمكن المتهم من حملها وإدخالها إلى داخل المنزل رغمـــاً عنها وقام بتشليحها ملابسها من الأعلى وتقبيلها على صدرها ورقبتها ووجهها وفمها وكانـــت المجني عليها تقاومه وتصرخ عليه وكونه كان يحمل موساً لم تتمكن من إبعاده عنها وحـــاول

lawpedia.jo

تشليحها ملابسها السفلية إلا أنها قاومته ولكن تحت التهديد بالموس الذي وضعه على صدرها وطلب منها أن تشلح ملابسها السفلية فعلت ذلك وبعد ذلك قام برميها على السرير الموجـــود في الغرفة وتنويمها على ظهرها ونام هو فوقها وأصبح يقبلها على جـــسمها وكـــان شـــالحاً ملابسه وقضيبة منتصباً وطلب منها أن تفتح رجليها لمعاشرتها إلا أنها رفضت فوضع أصبعه في فرجها وعندها عرف أنها لازالت بكراً فوضع أصبعه في مؤخرتها وقال لهـــا [اختـــاري افتحك من قدام وإلا من ورا] وعندها كانت المجني عليها مستمرة بالبكاء والصراخ فقام المتهم بضربها بيده على وجهها ويدها وهددها أنه سيبقيها لديه عدة أيام إذا لم تسمح لـــه بممارســـة الجنس معها من الخلف وكونها كانت تصرخ حضر شخص وطرق الباب وذهب إليه المتهم بعد أن غطى جسمه بمنشفه وبعد أقل من دقيقه عاد وأخبرها أنه ابن عمـــه وإذا لـــم تـــسكت سوف يعود ويحضره إليها ثانية إلا أنها استمرت بالصراخ وحاول المتهم إدخال قضيبه في فم المجني عليها إلا أنها قاومته فضربها ثانية وقام بوضع كريم علـــى قـــضيبه وكـــان ممـــسكاً بشعرها وقام بتنويمها على السرير ثانية وطلب منها أن تفتح رجليها إلا أنها رفضت فوضـــع السكين على رقبتها واستمرت بالصراخ ووضع قضيبه بين فخديها وعلى فرجها من الخـــارج ولم يتمكن من إدخاله كونها كانت تقاومه فوضع أصبعه في فرجها ولم تمكنه من إدخاله نتيجة مقاومتها وصراخها وحضر شخص ودق الباب ثانية فوضع المتهم منشفة على جسمه وفـــتح الباب وتمكنت هي من لبس جاكيت مفتوح واستنجدت بالأشخاص على الباب فقـــاموا هـــؤلاء الأشخاص بتأنيبه فأخبرهم أنها صديقته وحضرت بإرادتها وأخذها الشخصين الذين حـــضروا إلى منزل أحدهم وطلبوا الشرطة الذين حضروا والقوا القبض على المتهم وتمـــت الـــشكوى وجرت الملاحقة.

بالتطبيق القانوني ،، على الوقائع التي خلصت إليها المحكمة تجد المحكمة أن ما قـــام به المتهم تجاه المجني عليها عندما قام بادعاءه أنه رجـــل مخـــابرات وإيهامه لها بذلك بأن أظهر بطاقة بطريقة سريعة لا تجعلها تتأكد من أنه غير ذلـــك وقيامـــه باصطحابها إلى منطقة الزرقاء وإدخالها إلى المنزل بحجة أنه رجل مخابرات ورغماً عنهـــا وقيامه بتشليحها ملابسها العلوية وتقبيله على فمها ورقبتها وخدها وصدرها ومحاولة إدخـــال قضيبه المنتصب في فرجها وإدخال إصبعه في فرجها إلا أنه عرف أنها لا زالت بكراً وقيامه بهذه الأفعال تحت الضرب والتهديد بأداة حادة وإرغامها على شلح ملابسها السفلية وبطحهـــا على السرير ووضع قضيبه بعد أن شلح ملابسه على فرجها وقيامه بضربها حتـــى يـــستطيع السيطرة عليها وفعل أفعاله آنفة الذكر إنما يشكل كافة أركان وعناصر جناية الخطف لأحكـــام المادة [٤/٣٠٢] عقوبات وهتك العرض خلافاً لأحكام المادة [١/٢٩٦] عقوبـــات والـــشروع

بالاغتصاب خلافاً لأحكام المادتين [١/٢٩٢ و٧٠] عقوبات وانتحال صفة موظف في الخدمة العامة العسكرية خلافاً لأحكام المادة [١/٢٠٢] عقوبات وجنحة الإيذاء خلافاً لأحكام المادة [٣٣٤] عقوبات وحمل وحيازة أداة حادة خلافاً لأحكام المادة [١٥٥] عقوبات وأن ما قام به من أفعال جنسية قد خدشت عاطفة الحياء العرضي للمجني عليها وطالت عورة من العورات التي تحافظ عليها كل أنثى وهي مكان العورة والعفة وهذه الأماكن التي تعتبر من صميم عورة الأنثى التي تحافظ عليها وتدافع عنها وتصونها.

إلا أن اعتداءاته الجنسية عليها من هتك عرض وشروع بالاغتصاب وانتحال صفة موظف بالخدمة العامة والإيذاء وحمل وحيازة أداة حادة أنما تدخل من ضمن أركان وعناصر الخطف كون الخطف وقع بالتحايل والإكراه واعتدى على المجني عليها بهتك العرض والشروع بالاغتصاب وهي تنطبق تمام الانطباق مع ما ورد [٤/٣٠٢] من قانون العقوبات مما يستوجب والحالة هذه تجريم المتهم بجناية الخطف المسندة إليه من قبل النيابة العامة وإعلان عدم مسؤوليته عن باقي التهم لما سلف ذكره.

لطفاً قرارات تمييز ذوات الأرقـــــام [١٩٨٢/١٤٢ و ١٩٩٥/٥١٤و ٨٨/٢٦٠ و ٢٠٠٠/٢٩٤].

لذلك وتأسيساً على ما تقدم تقرر المحكمة ما يلي : -

أولاً : عملاً بأحكام [٢٣٦] من قانون المحاكمات الجزائية تجريم المتهم بجناية الخطف خلافاً لأحكام المادة [٤/٣٠٢] من قانون العقوبات.

ثانياً : عملاً بأحكام المادة [٢٣٦] والمادة [١٧٨] من قانون أصول المحاكمات الجزائية إعلان عدم مسؤولية المتهم عن باقي المتهم المسندة إليه في مستهل هذا القرار.

وعطفاً على جاء بقرار التجريم تقرر المحكمة وعملاً بأحكام المادة [٣٠٢] من قانون العقوبات وضع المجرم بالأشغال الشاقة مدة عشر سنوات والرسوم.....]].

لم يرتض المتهم بقرار محكمة الجنايات الكبرى الصادر بالدعوى رقم [٢٠٠٨/٤٠٨] المشار إليه بأعلاه فطعن فيه تمييزاً يطلب نقضه للأسباب الواردة في لائحة الطعن التمييزي.

lawpedia.jo

كما رفع نائب عام الجنايات الكبرى أوراق الدعوى رقـم [٢٠٠٨/٤٠٨] وقـرار الحكم الصادر فيها بحق المتهم إلى محكمتنا كون الحكـم مميـزاً بحكم القانون وفق أحكام المادة [١٣/ج] من قانون محكمة الجنايات الكبرى .

أولاً : بالنسبة للطعن التمييزي المقدم من المتهم -

وعن السبب الأول من أسباب الطعن الذي يقوم على تخطئـة محكمـة الجنايـات الكبرى بعدم معالجة البينة الخطية المقدمة من وكيـل الـدفاع والمتـضمنة أن المـشتكية أسقطت حقها الشخصي وأن أقوالها لدى المدعي العام غير صحيحة .

محكمتنا بصفتها محكمة موضوع وفق أحكام المادة [١٣/جـ] من قانون محكمـة الجنايات الكبرى.

ومن الرجوع إلى الورقة المبرزة من الدفاع بعنوان [إسـقاط حـق ومـصالحة] والممهورة بخاتم مركز إصلاح وتأهيل النساء ومؤرخه في ٢٧/شباط/٢٠٠٨ بدون توقيع من واضع الختم وما تضمنه هذا الصك.

محكمتنا من الرجوع إلى أوراق القضية يتبين من كتاب إدارة الإقامة والحدود رقم [١٨/١٣] سجلات/١٧٥١٥] تاريخ ٢٠٠٨/٩/٢٥ أن المشتكية المنسوب لها الإقرار قـد غادرت البلاد بتاريخ ٢٠٠٨/٢/٢٩ ولم تقم محكمة الجنايات الكبرى أو مركز الإصـلاح والتأهيل بالتثبت من صحة ما هو منسوب للمشتكية من أقوال والظروف التي كتبت فيهـا للتأكد من صحتها مما يجعل هذه الورقة غير صالحة للاحتجاج بها ويتعين استبعادها وعدم الأخذ بها مما يجعل هذا السبب غير وارد ويتعين رده من هذه الناحية يضاف إلى ذلك إلى أن محكمتنا لا تجد مبرراً لأخذ المتهم بالأسباب المخففة التقديرية نظراً لبشاعة الجريمـة وظروفها .

وعن باقي أسباب الطعن التمييزي الذي مؤداها واحد وهو تخطئة محكمة الجنايات الكبرى بوزن البينة والنتيجة المستخلصة وتطبيق القانون على الوقائع والنعي على القرار بالقصور بالتعليل والتسبيب.

وفي الرد على ذلك تجد محكمتنا بصفتها محكمة موضوع وفـق أحكـام المـادة [١٣/ج] من قانون محكمة الجنايات الكبرى أن بينات النيابة المقدمة في هذه القضية تمثلت بما يلي : -

lawpedia.jo

١- أقوال المجني عليها المعطاة لدى المـــدعي العـــام بعـــد القـــسم القانوني والتي تم تلاوتها وفق أحكام المادة [٢/١٦٢] من الأصول الجزائية لدى محكمة الجنايات الكبرى والتي جاء فيها بأنها تعمل في مطعم أماسي في الـــصويفية وبحـــدود الساعة الرابعة والنصف من صباح يوم الجمعة الموافق ٢٠٠٨/٢/١٥ ولـــدى انتهـــاء عملها مع زميلتها ركبتا في سيارة الشاهد مع ثلاث فتيات يعملن في نفس المطعم لتوصيلهم إلى منازلهم كالمعتاد وبعد أن أوصل السائق المذكور الفتيات الثلاث بقي معه الشاهدة والشاهدة حيث توجه بهمـــا إلـــى مطعـــم فـــي الشميساني ولدى وقوف السائق أمام المطعم لإحضار الطعام وأثناء جلـــوس المجنـــي عليها وزميلتها بالسيارة حضر إليهما المتهم وقام بفتح الباب الخلفي من جهة الـــشاهدة وطلب منهما هوياتهما وأخبرهما بأنه ضباط مخابرات وقام بإخراج هوية تحمـــل صورة رجل أمن وقامت بإعطائه هويتها وإعادة إليها ولكون المجنـــي عليهـــا لا تحمل هوية أصر عليها على طلب هويتها وذكرت له أنها موجودة في السكن وطلـــب منهما إحضارها من المنزل ولدى حضور السائق ، قام المتهم بالاطلاع على هوية السائق وركبت معهم بالسيارة بجانب السائق وطلب من السائق التوجـــه إلـــى منـــزل المشتكية بعد أن ذكر له أنه رجل مخابرات وعند الوصول إلى منزل طلب من الشاهدة النزول من السيارة لإحضار هوية المجني عليها وقد استجابت تحت التهديد لطلب المتهم ونزلت من السيارة لإحضار هوية المجني عليها وعند دخول الشاهدة ، إلى باب العمارة طلب المتهم من الـــسائق أن يتحـــرك ومعهمـــا المجني عليها للتوجه إلى مديرية الشرطة ثم أوصلهما إلى دوار المدينة الرياضية ثم طلب المتهم من السائق التوقف على دوار المدينة الرياضية ونزل ومعـــه المجنـــي عليها من السيارة وقام بإيقاف سيارة تكسي وركبا فيها وكانت المجنـــي عليهـــا تبكـــي وتوجه إلى الزرقاء ولدى وصولنا إلى منطقة مهجورة طلب من سائق التكسي التوقـــف أمام أحد المنازل وطلب من المجني عليها أن تنزل ونزل معهما السائق وهـــي تمـــسك بيده وقام بجرها وإدخال المجني عليها على داخل المنزل وقام بدفشها وأدخلهـــا إلـــى داخل البيت وطلب من السائق المغادرة وهي تبكي ولدى دخولها المنزل قام بتـــشليحها كامل ملابسها من الأعلى وهو يحمل سكين بيده وقام بتقبيلها على صـــدرها ورقبتهـــا وفمها وقام بتهديدها بشلح ملابسها السفلية بواسطة موس وهي تقاومه وتصرخ وتحـــت التهديد قامت بشلح ملابسها السفلية وكلسونها وقام المتهم برميها على السرير وهو شالح جميع ملابسه ونام فوقها وكان قضيبه منتصب وقام بتقبيلها على أنحاء متفرقـــة مـــن

lawpedia.jo

جسمها وضربها وكان يحاول أن يدخل قضيبه في فرجها إلا أنها لم تمكنه وقام بوضع أصبعه على فرجها وقال لها اختاري [افتحك من قدام ولا افتحك من ورا] وقد استمرت بالصراخ ومقاومة المتهم وهو يقوم بضربها على وجهها وأنحاء متفرقة من جسمها وتم طرق الباب من شخص وخرج إليه المتهم وفتح الباب وتحدث معه ثم عاد وحـــاول أن يضع قضيبه في فمها ورفضت ذلك وقاومته ثم قام مرة ثانية بضربها وتنويهما علـــى السرير وقام بوضع قضيبه المنتصب بين فخديها وعلى فرجها وحركه عليه [أي عمل لها فرشاي] وأثناء ذلك كانت تقاوم وتصرخ وحضر أشخاص وقـــاموا بطـــرق البـــاب وتمكنت من الهرب معهم.

٢- شهادة الشاهدة والتي جاء فيها بأنه أثناء أن كانـــت مـــع المجني عليه في السيارة وكانت تقف أمام مطعم حضر إ ليهما المـــتهم وذكـــر لهما بأنه ضابط مخابرات وطلب منهما هوياتهما وأطلع على هويتها ولكون المجنـــي عليها لا تحمل هوية ركب معنا في السيارة وتوجهنا إلى منزل لإحضار هويتها وطلب مني النزول لإحضار هوية المجني عليها وبعد دخولي المنزل والعودة لم نجد السيارة وقامت بإخبار صاحب العمل والذي قدم الشكوى.

٣- الشاهد الذي جاءت شهادته مطابقة لشهادة المجنـــي عليهـــا والشاهدة ن حيث حضور المتهم إلى السيارة والادعاء انه رجـــل مخـــابرات وطلب منه توصيله إلى دوار المدينة الرياضية ولدى توصيله إلى دوار المدينة نـــزل مع المجني عليها من السيارة وطلب منه المتهم المغادرة.

٤- شهادة الشاهد والتي جاء فيها أنه أثناء عمله وعلى دوار المدينـــة الرياضية أشر له شخص [المتهم] وركب معه وكان معه فتاة وطلب مني إيـــصالهما إلى الزرقاء وكانت الفتاة المجني عليها تبكي ولدى وصوله الزرقاء حي الزواهرة قام بفتح الباب وسحب المجني عليها من يدها وكانت تحاول الخروج من البيـــت وقامـــت بالاستنجاد بي بقولها [مشان الله بحيات أولادك لا تتركني] وأنا بفكرة بحـــث جنـــائي وذكر لي المتهم أنها سكرانه وقام بإدخالها داخل المنـــزل غـــصباً عنهـــا وحاولـــت مساعدتها إلا أن المتهم طلب منى الابتعاد وقامت المجني عليها بالخروج من المنـــزل وكانت تصرخ وتبكي بصوت عالي وتستغيث مشان الله لا تتركني بعدها شاهد المتهم يقوم بحملها ويدخلها داخل البيت وتركت الموقع ووجدت حقيبـــة ســـتاتي بالكرســـي الخلفي وقمت بإبلاغ الشرطة .....

٥- شهادة الشاهد صاحب المطعم الذي جاءت أقواله منقولـــة عـــن أقوال المجني عليها وباقي الشهود.

٦- شهادة كل من النقيب والرقيب والتـــي أبـــرزت بواسطتها الضبوط الواردة في الملف وشهدوا على محتوياتها .

٧- أقوال الشاهد الطبيب الشرعي والتقرير الطبي المنظم من قبله والذي يفيد بأنه بعد معاينة المجني عليها تبين وجود كدمات على أنحاء جسمها وصدرها والركبة والفخذ الأيسر والعضد الأيسر وأن غشاء البكارة ســـليم والمنطقـــة الشرجية سليمة.

٨- ملف التحقيق بكامل محتوياته .

مما تقدم نجد أن البينات التي قدمتها النيابة بينات قانونية متساندة ويؤيد بعضها البعض وصالحة لبناء الحكم القانوني عليها .

وحيث أن محكمة الجنايات الكبرى قد قامت باستعراض هذه البينات وناقشتها مناقـــشة وافية ومفصلة وقامت باستخلاص الوقائع استخلاصاً سائغاً ومقبولاً ونحـــن بـــصفتنا محكمـــة موضوع نؤيدها من حيث الوقائع المستخلصة.

وبتطبيق القانون على الوقائع نجد أن ما قام به المتهم من أفعال بحق المجني عليها تمثلت بحضوره فجر يوم ٢٠٠٨/٢/١٥ إلى السيارة التي تركبها مع زميلتها وإيهامهما بأنه ضابط مخابرات وقيامه بإنزال المجني عليها من السيارة التي تركبها مع السائق الذي اعتاد توصيلها إلى منزلها وأخذ سيارة ثانية والتوجه بها إلى مدينة الزرقـــاء [حي الزواهرة/ بيرين] وقيامه بأخذها إلى منزله تحت التهديد وإيهامها انه رجل امن مخابرات وهناك قيامه بتشليحها ملابسها بالقوة وضربه لها على أنحاء متفرقة من جسمها والنوم فوقهـــا وهو عاري من الملابس ووضع قضيبه على فرجها وتقبيلها ووضع أصبعه على فرجها ودبرها وحضور أشخاص وتخليصها منه هذه الأفعال من جانبه تشكل العناصـــر والأركـــان المكونـــة لجناية الخطف المصحوب بالاعتداء على المخطوف بهتك العرض والشروع بالاغتصاب خلافاً لأحكام المادة [٤/٣٠٢] من قانون العقوبات كون أفعال المتهم قد اشتملت عناصر جناية هتـــك العرض خلافاً للمادة [١/٢٩٦] وجناية الشروع بالاغتصاب خلافاً لأحكام المادتين [٢٩٢و٧٠] عقوبات .

lawpedia.jo

وحيث أن محكمة الجنايات الكبرى بما لها من صلاحية في وزن البينة وتقـديرها قـد توصلت لهذه النتيجة وعللت قرارها تعليلاً وافياً ومفصلاً فيكون قرارها موافق للقانون وأسباب الطعن لا ترد عليه ويتعين ردها.

ثانياً : أما عن كون الحكم مميزاً بحكم القانون عملاً بالمادة [١٣/جـ] مـن قـانون محكمة الجنايات الكبرى .

وعلى ضوء ما جاء بردنا على أسباب الطعن المقدم من المتهم وحيث توصلت محكمتنا إلى أن محكمة الجنايات الكبرى قد قامت باستخلاص الوقائع استخلاصاً سـائغاً ودللـت علـى توافر أركان الجريمة التي أدين بها المتهم من خلال أدلة قانونية سليمة وأن إجراءات المحاكمة تمت وفق أحكام القانون والأصول ومن محكمة مختصة لها ولاية الفصل بالـدعوى كمـا أن العقوبة تقع ضمن حدها القانوني وخلا الحكم من عيب مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه .

وعليه فإن حكم محكمة الجنايات الكبرى مستكملاً الشرائط القانونية ولا يشوبه أي عيب يستدعي نقضه من العيوب الواردة بالمادة [٢٧٤] من الأصول الجزائية ويتعين تأييده.

لهذا وتأسيساً على ما تقدم نقرر رد الطعن التمييزي المقدم من المتهم وتأييد القـرار بحقه وإعادة أوراق الدعوى إلى مصدرها.

قـراراً صدر بتاريـــخ ١٥ شوال سنة ١٤٣٠هـ الموافـــــق ٢٠٠٩/١٠/٤م

عضـــــو عضـــــو القاضـــي المترئـــس

عضـــــو عضـــــو

رئيـــس الديـــوان

دقـــــق

س.ا